



رقم الماس : ٩١٥٨٧

الرقم: 1314/7/ص

التاريخ: 2017/5/30

الموضوع: بيان وضع التعهادات المنظمة بتاريخ صدور قرار إلغاء تعهادات التصدير وما بعد

تعيم

إلى كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم (354/ل.أ) تاريخ 19/3/2017 والتعيم رقم 7/773 ص تاريخ 19/3/2017 بخصوص إلغاء العمل بأحكام قرارات لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي الناظمة لتعهادات التصدير، ونظرًا للتساؤلات العديدة الواردة إلينا من قبل المصارف المنظمة لتعهادات إعادة قطع التصدير حول مصير تعهادات التصدير التي سبق وتم تنظيمها قبل إلغاء العمل بأحكام قرارات وتعاميم مصرف سوريا المركزي ذات الصلة، وببيان وضع تعهادات التصدير التي تم تنظيمها خلال الفترة الممتدة من تاريخ 15/3/2017 وما بعد؛

نبين ما يلي:

1. التعهادات المنظمة قبل تاريخ 15/3/2017 تبقى خاضعة لأحكام قرارات وتعاميم مصرف سوريا المركزي ذات الصلة.
2. التعهادات التي تم تنظيمها اعتباراً من تاريخ 15/3/2017 وما بعد تعتبر ملغية حكماً ويتم طي التعهد المعنى لدى المصرف المنظم للتعهد بعد تحرير مبلغ التأمين العائد له أصولاً.

يرجى الإطلاع والتقييد.

حاكم مصرف سوريا المركزي
الدكتور دريد دريد